

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم المحجور عليه لسفه أو فليس في القسامة .

فصل : والمحجور عليه لسفه أو فليس كغير المحجور عليه في دعوى القتل والدعوى عليه إلا أنه اذا أقر بمال أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين لم يلزمه في حال حجره لأن اقراره بالمال في الحال غير مقبول بالنسبة الى أخذ شيء من ماله في الحال على ما عرف في موضعه